من كان خالص النية فهو مثاب ومن انفق رياء أو لمعنى آخر مما يكشفه المن والأذى ونحو ذلك فهو ظالم يذهب فعله باطلا ولا يجد ناصرا فيه وقوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي الآية ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع قال ابن عباس جعل ا صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا قال وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها ع ويقوي ذلك قول النبي صلى ا عليه وسلّم صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك قال الطبري أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل وقوله تعالى فنعما هي ثناء على إبداء الصدقة ثم حكم أن الإخفاء خير من ذلك الإبداء والتقرير نعم شيء إبداؤها فالإبداء هو المخصوص بالمدح وخرج أبو داود في سننه عن أبي أمامة قال قال النبي صلى ا عليه وسلّم انطلق برجل إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر أمثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غني وخرجه ابن ماجه في سننه قال حدثنا عبيد ا بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال إن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة انتهى من التذكرة وقرأ ابن كثير وغيره ونكفر بالنون ورفع الراء وقرأ ابن عامر ويكفر بالياء ورفع الراء وقرأ نافع وغيره ونكفر بالنون